@ 483 @ امرأته وأمهما ميتة فإن كان الأب يدعي لا تقبل شهادتهما وإن كان يجحد تقبل كذا في الذخيرة في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما ا تعالى رجل قال لعبده إن دخلت دار هذين الرجلين أو قال إن مسست ثوبهما فأنت حر ففعل العبد ذلك فجاء الرجلان يشهدان على ذلك فشهادتهما جائزة بخلاف ما إذا قال إن كلمتما عبدي أو مسستما ثوبه فهو حر فشهدا أنهما فعلا ذلك لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط لو شهدا أن فلانا قال لامرأته أنت طالق إن كلمت فلانا وفلانا فشهدا أنها قد كلمتهما كانت شهادتهما باطلة كذا في فتاوى قاضي خان لو قال لعبده إن كلمك فلان فأنت حر فادعى فلان أنه كلم العبد وشهد ابناه بذلك لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى كذا في المحيط رجلان شهدا على رجل أنه قال إن كلمت أباكما فعبدي حر وأنه قد كلم أباهما قال إن كان الأب غائبا أو حاضرا مقرا بما يشهدان فشهادتهما باطلة وإن كان الأب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كانت اليمين على الضرب كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال لرجلين إن دخلتما هذه الدار فعبدي حر فماتا فشهد ابناهما أن أبويهما قد دخلا الدار لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى ولو أنكر الأبوان وهما حيان جازت شهادة الابنين على دخولهما بلا خلاف وهذا هو الحكم في كل شيء شهد الابن به وأثبت بشهادته فعلا من أبيه من نكاح أو طلاق أو بيع أو غير ذلك أنه لا تجوز شهادته إن كان الأب حيا يدعي أو كان ميتا عندهما وإن كان حيا وهو ينكر تقبل شهادتهما بلا خلاف هكذا في الذخيرة وفي العيون ولو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن ضرب هذين الرجلين فضربهما وسعهما أن يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلاثا ولا يخبران كيف كان وإن أخبرا لا تقبل شهادتهما كذا في التتارخانية ولو شهدا أنه قال عبدي حر إن ضربتكما فشهد شاهدان سواهما أنه ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا إن أقر المشهود عليه بضربهما وأنكر اليمين كذا في فتاوى قاضي خان إن دخل داري هذه أحد فعبده حر فشهد ثلاثة أو أربعة أنهم دخلوها قال الإمام الثاني إن قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وإن كان اثنين لا تقبل مطلقا شهدا على رجل أنه قال إن مسست جسدكما فامرأته كذا أو عبده حر ومس جسدنا لا تقبل ولو شهدا أنه قال إن مسست ثيابكما وفعل تقبل وفي فتاوى القاضي لو أراد الشهود أن يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب كذا في الوجيز للكردري وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال أبو بكر البلخي ينبغي أن يقول أشهد على جميع ما في هذا الكتاب إلا هذا ويضع يده على ما أوصى له وعن أبي القاسم إذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فأنكرت الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى

تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه كذا في فتاوى